

لا رخص مضاع رخص فريدها اي غير المحرم اي لا يزيل تسوره ولو
من عنة او بطا كفاه الا ان لا يذبح وقاد الامام احدكم
الذرية المذكورة قد وانظر ما جرس وسالت بعض الخليل عن ذلك
فاجاب بان يحرم بنسبه بالبحر من اهل ميداني وعشر ذابحة ولو في يوم
الجمعة حتى يبيع ويؤءوا واحدة من نذرة فحتمه ويخرج وقت
عدم الذرية من يبيع بزاد وقت الصعبة او يخرج يوم العيد ويا م
المنشوق الثلاثة ولا يجب الا بالذرية وما الخف به فليست بها
المراد باليهود اذ حضوره ولو في قاسمها اي احضرها قات
عراقه النبي صلى الله عليه وسلم هذا التواتر المذكور لها طمعة من
انه يعبرنا وادقته منها ما سلم من الذوق بلك يارسود المدو لهل
بيك لانك ههنا وحده كرم المشايخ عامة فقام الله عليهم
بالتسبيخ عامة فقولنا قائل ذلك انتم ههنا كرم المشايخ
عصم على قوله لك وسرط الكعبة ثم كرم وعند المعبدين
لكي اذام الدم ولو من حجاج او اوزاه ميداني ولان الصعبة
لكم اي وكذا ان الزكاة قامة على الخ كذا الصعبة قامة على ما نظرت
المناس اي سقطت اسانها نظروا واحدة وقاس الاكفا
مبكره في المبلغ بالصلام الاكفا بسقوط السن الواحدة اراج
ويكون ذلك ايما ذكر من تمام السنة والاحد او الثاني
اخر الصبح والتي الذي يلقى تسبيخ من ذوان الصلوة واخا قد
والسنة الثانية المائنة اي في ابتداءها ومذوان اخف في السنة
السادسة وهو بعد اجمع اه من سباني اي كذا
من البعوم من الحاموس والاشي قيد البع بالاشي لان غيره
لا يوجد منه وحي ذوان الذكر اي طرقة اللاتي وحي
البدية اي الواحد من الاجل ذكرا كان او نثي عا سمة ويظهر فيما
لو فسد السبعة الائمة وجوب الصدق من حصص كل لئلا يغير له
سبع

سبع ارج قاسم مئين اي عشرين ان اشرك او عند اادة عدم
الافراد فلا يدان الاشارة ليس يوجب للحد من المال وهو
قولنا ان اشرك في الابل والغنم وسائر مخطورة الاحرام
ونذك الدمي والمسيب وتذكر الميقات واشرك غيره في قولنا
حازر مع ذلك يخص البوايد ويصفا الطيب هدم وسائمة
حفظا عنه سمود ذلك للفقراء والاعيانا وقد يبين الحطافلا
خبرنا بما العفر قد منح عنك المشرا الذي يراى لاحضرت وفوا
يدنة تسقوط الطيب عام لكن لا الطيب لا يكتف بالفقير فليان
وما سيد له لك اي اذا اشاة الواحدة كرمي عمنه فان ههنا
انها كرمها اي كفاخ فصاره مباحة اي تصدق
اي تصدق بذلك الربا فليان جود على ذلك لئلا يفتان
لا يبيع اي اصغار الخ ما ورا جبريم كذا في ما عشرين
لان كل واحد من خمسة سبع بدنه او يوزن من الربا اشرك
لثلاثة اسباع بدنه او نغرة من الماء الشري قسمة باقرها اشرك
ذبحها وفسد اللان الا والائمة كرم ذلك ووقع اخذ
عنه فراجعه هو كرمه الا كخط بسبع اليه لا يكره عن الكرمين
واحد اي يخرى عن واحد ويبيع اهل السنين او مرحومي زواجة
شعارها اي علامان الترميز على السحاب السمن ويديم السمن
على اللون قسمة سوا افضل من يزره ايضا وقم برذالنا
المنمو لانها الافعال الملازمة للبحر وقد قال الشاعر
لقد هزلت خبز اسهلها كلا حيا استهم ما كل منس
يا هو اي ما الم الم لا ويا من الخوية لانه اصبون عدم العمل
الخاص بالتملا الادميين والبلدية والجن والودك اي الدهن
موجين يجره مرة منقوذة بين الواو والختم من الواو
لكبرواو اي العظور على جوار كخط حصا المذكور في صورة اهل
سبع